مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 04 السنة 2020 ص 454 - 474

تاريخ الإرسال: 2019/05/17 تاريخ القبول: 2019/07/23
تاريخ النشر: 2020/09/20

العولمة وحق تقرير المصير الاقتصادي في الصحراء الغربية
Globalization and economic self-determination in Western Sahara

د/ زديك الطاهر
جامعة الأغواط – الجزائر – Zedaik_tahar@yahoo.fr
محمد سنوسي
جامعة أكدينيز – تركيا dr.senouci.mohammed@gmail.com

الملخص:

إن أحكام المواثيق الدولية الخاص بالحقوق، تطرقت الى حق تقرير المصير في نصوصها، لكن من المعروف أن هذا الحق بقي حبيس المفهوم التقليدي لمدة من الزمن، لكن وفي خضم التطورات الدولية في عصر العولمة تغيرت الموازين في مفهومه من السياسي الى الاقتصادي لهذا ارتأينا البحث عن تقرير المصير الاقتصادي على المستوى الدولي والإقليمي، على اعتبار أن الصراع دائما قائم على المصالح الاقتصادية وأن المطالبة بحق تقرير المصير الاقتصادي ربما يغير في مجريات القضية من مستواها السياسي إلى مستواها القانوني والاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، المصير الاقتصادي، المصالح الاقتصادية، الصحراويين، ميثاق الأمم المتحدة.

Abstract:

The provisions of international conventions on rights have touched on the right to self-determination in their texts, but it is known that this right has remained entrenched in the traditional

concept for a period of time, but in the midst of international developments in the era of globalization, the scales have changed in its concept from political to economic. Economic self-determination at the international and regional level, given that the conflict is always based on economic interests and that the claim for the right to economic self-determination may change the course of the issue from its political level to its legal and economic level.

Keywords: right to self-determination, economic fate, economic interests, Sahrawis, Charter of the United Nations.

المؤلف المرسل: **زديك الطاهر** ، الإيميل: ZEDAIK_TAHAR@YAHOO.FR

المقدمة:

نحن شعوب الأمم المتحدة We the peoples of the United Nations وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان ... وأن نبين ... احترام الالتزامات Obligations الناشئة عن المعاهدات Treaties وغيرها من مصادر Resources القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا ...، أن نعيش معا في سلام Peace وحسن جوار ...، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية Promotion of economic affairs والاجتماعية للشعوب جميعها، إذن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي،... وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ... وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة

الاقتصادية ... وتعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التي منها يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..[1]

من هذا المنطلق القانوني الذي اعتمدت عليه كمدخل للمقدمة وهي صورة واضحة لتوجه الأمم المتحدة ونظرتها المستقبلية لقضية حق تقرير المصير The right to self-determination الذي يعني حق الشعوب في أن تحدد بحرية كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومن المعروف أن هذا الحق بقي حبيس المفهوم التقليدي للقانون الدولي العام[2] لمدة من الزمن، ولكن بعد ما شهدت العلاقات الدولية تكاثف وظهور العولمة Globalization أدى إلى تغير أغلب الموازين التي رادفت هذا الحق سواء من حيث مفهومه أو من حيث الرؤية القانونية والاقتصادية.

هذا الطرح غير في المجريات الدولية خصوصا بعد ما تم اشتقاق التقرير المصير الاقتصادي Economic self-determination من الأصل وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي ، ومنه أصبحت المطالبة بالحق الاقتصادي هو نوع من الضمان ، كون المتغيرات الدولية هي التي تفرض أن نكون براغماتين Pragmatin بعض الشيء بسبب العولمة و الرأسمالية الأحادية القطبية Unipolar capitalism التي تنتهجها الدول المتقدمة الغربية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، لكن الإشكال مازال مطروح حول تقرير المصير الاقتصادي باعتباره حماية للحقوق الاقتصادية Protection of economic rights أم طريقة جديد مغريا من أجل حماية المكتسبات السياسية Protection of political gains المتحصل عليها والمعترف بها من قبل دول المتقدمة.

إن الأخذ بازدواجية المعايير في جانبه النظري والتطبيقي و أمام بداية لوضع أسس نظام دولي اقتصادي جديد A new international economic order وهو مصطلح يحمل في جانبه النظري، مجموعة المبادئ والقيم والضوابط الجماعية المتفق عليها والتي تسير العلاقات الدولية في مختلف المجالات، هناك جانب تطبيقي مخالف تماما للجانب النظري إذ لا يمكن أبدا أن نتصور نظاما متفقا عليه وإنما أملته وفرضته التغيرات الدولية في جانبها السياسي والاقتصادي بمنطق القوة With the logic of force.

وانطلاقا من مقولة الرئيس الأمريكي السابق بوش عن هذا النظام بأنه نظام دولي سلميPeaceful international order يرفض فكرة سيطرة الدول الكبرى على الدول الصغرى لكن أفتح قوسا لتساؤل حول صحة هذه الفكرة في ظل الظروف الراهنة بدءا بالقضية الفلسطينية، والسورية، فالعراقية وانتهاء بالصحراء الغربية ...

لهذا نجد ملف الصحراء الغربية Western Sahara الذي لازال ينتج المزيد من المضاعفات المقلقة والتداعيات الخطيرة، وأحدث مجموعة من الإختلالات في تدبير الملف ؛ ضف الى ذلك فشل الأنظمة في تقديم طرح جديد، واتساع الشعور بتكرار سيناريوهات الماضي.

من هذا المنطلق ولحداثة الموضوع ارتأينا البحث عن تقرير المصير الاقتصادي من خلال بعض المواقف على المستوى الدولي و الإقليمي ، على اعتبار أن الصراع دائما قائم وله وجهات نظر مختلفة سواء من قبل الدول النامية الإفريقية أو الدول العربية أو حتى المحتل و الصحراء الغربية باعتبارهما العنصر الرئيسي في القضية ، دون أنتغافل على القرارات الأممية ذات الصلة في هذا الشأن.

الإشكالية القانونية: هل المطالبة بالتقرير المصير اقتصاديا في عصر العولمة يعتبر طريقة أخرى غير المطالبة السياسية ؟

فرضيات الدراسة:

1.الفرضية الأولى: الانتقال من مرحلة إلى آخري تفترض حساب كل الاحتمالات.

2.الفرضية الثانية: التوفيق بين التقرير المصير السياسي والاقتصادي، حتمية مفروضة أم خيار

3.الفرضية الثالثة: تقرير المصير الاقتصادي مجرد وسيلة للوصل للاستقلال.

الهدف من الدراسة: تتولى الدراسة تحديد المفاهيم في مرحلة تلعب فيها اليوم العولمة دور كبير.

– الهدف الأول: يتمثل في أن الموضوع جدير بالدراسة .

– الهدف الثاني: ضرورة فهم تقرير المصير الاقتصادي من أجل فهم العلاقات في ميدان القانون الدولي الاقتصادي...

– الهدف الثالث: الفصل بين التبعية والتنمية بتقرير المصير الاقتصادي

منهاج البحث: لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي والتاريخي، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره، وتتبع مراحل تطوره .

أهمية الموضوع: تكمن في أن هناك جدل فقهي بين فقهاء دول العالم المتقدمة Les pays développés في ما بينهم ودول العالم الثالث Pays du Tiers-Monde، حول إشكالية تقرير المصير الاقتصادي، باعتباره قاعدة تخدم الدول التي مازالت تحت الاستعمال أم أنه نظام قائم على مصلحة اقتصادية Economic interest يجب تفعيلها ،كون المتغيرات الدولية فرضت هذا الطرح الذي يحمل عنوان العولمة الاقتصادية Economic globalization بأبعادها المختلفة، لهذا سوف نتناول الموضوع من زاوية قانونية اقتصادية .

أولا: الأساس القانوني للتقرير المصير الاقتصادي: إن أساس القانوني Legal basis لتقرير المصير الاقتصادي يتضح من خلال المعاهدات Treaties، والقرارات resolutions التي اعتمدتها المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة[3]، و في تناولها للقضايا الاقتصادية، كان بموجب قرار 12 فيفري 1952 الذي يعترف بمبدأ مهم وهو حق الشعوب في السيادة Sovereignty على ثرواتها ومواردها الطبيعية Their wealth and natural resources ، هذا القرار أعطى للدول النامية الحق في أن تتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية...[4].

إن الاتفاقية الثنائية التي أبرمت في إطار مشروع مارشال plan Marshall لصاحبه George C. Marshall [5]، على أن يتمتع المواطنون الأمريكيون بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنون آخرون في الحق في الوصول الى تنمية الموارد الطبيعية، وفق اتفاقية الصداقة Friendship Agreement التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية ،على أن دخول رؤوس الأموال الأجنبية يكون محكوما بالمعاملات الوطنية[6] National transactions هذه الأمثلة التي وردنها تعطي لنا فكرة وهي أن هناك سيادة دائمة.

إن ما نصت عليه المادة الثانية فقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة Charter of the United Nations أن مقاصدها هو إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة equality في الحقوق بين الشعوب؛ أو ما ورد في المادة 55 التي تنص على أن هناك رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم ،مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بتساوي الشعوب في الحقوق The equal rights of peoples، وحقها في تقرير المصير، الذي وافقت عليه الجمعية العامة سنة 1970.

يتضح لنا الأساس القانوني في المواد التي جاءت بها الأمم المتحدة في العلاقات الاقتصادية الدولية، والتجارية، لإقامة تعاون دولي، وهي أكثر قوة وتجليا مما انبثق عن عهد عصبة الأمم في تبني موضوع التعاون الاقتصادي Economic Cooperation.

إن تقرير المصير الاقتصادي أدرج كذلك في قرارات الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلانات الرئيسية، والمتعلقة ب قرار 3082، 3281، 3201، 3202 كلها جاءت لتبين حق تقرير المصير الاقتصادي[7]–The right to economic self determination ؛ فالقرار رقم 3082 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1973 من الجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بإجراء التقنين والتطوير التدريجي للقانون Progressive development of the law في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية[8]، والقرار رقم 3281 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1974 من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[9] Charter of Economic Rights and Duties of States ، مع أن القرار رقم 3201 الصادر من الجمعية العامة لسنة 1974 يتعلق بإقامة نظام دولي اقتصادي جديد ،لكن القرار رقم 3202 الصادر من الجمعية العامة لسنة 1974 والخاص بإقرار برنامج العمل الدولي والمتعلق بإقامة نظام عالمي جديد To establish a new world order.

ومن الملاحظ أن كل القرارات يحتويها القرار رقم 3281 المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حيث يتضمن في نصوصه إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد، على خلاف النظام العالمي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية من قبل الأمم المتحدة، ولو أنه أدى إلى إيجاد سلام ثابت ودائم إلا أنه لم ينجح في تحقيق المساواة بين الدول المتقدمة developed countries والدول النامية[10]

Developing countries حيث ساهم –النظام العالمي السائد في تلك الفترة– في تدعيم وتركيز السلطة الاقتصادية Concentration of economic power في يد عدد قليل من الدول التي سيطرت على العالم.

أما الاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966، بموافقة الجمعية العامة بالإجماع، فإنها تدعم فكرة النضال والتحرر Struggle and liberation لكافة الشعوب المستعمرة، بما فيها الاستعمار colonization الاقتصادي.

وفي ما يخص القرارات الأخرى ،وهي قرارات المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية United Nations Industrial Development Organization وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **الإنكتاد** United Nations Conference on Trade and Development الذي بدوره أصدر مجموعة من القرارات المتضمنة للمبادئ والقواعد الأساسية التي تنشأ عنها حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقد أوصى بعدد من المبادئ العامة والخاصة التي تحكم العلاقات التجارية الدولية International trade relations ، والسياسات التجارية التي تؤدي إلى التنمية Development ، وكذلك اعتمد توصية تتعلق بالمبادئ المتعلقة بتجارة الترانزيت Transit tradeالعائدة للبلدان غير الساحلية.

دون أن ننسى مؤتمر ستوكهولم Stockholm حول البيئة Environment سنة 1972 الذي طرح مبدأين 21 و22 فكرة حق السيادة للدولة في استغلال مواردها الخاصة؛ ثم اتفاقية "مونتي غوباي La convention de Montego " لقانون البحار لسنة 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea المتضمنة لاستغلال البحار بشكل يخدم الاقتصاد العالمي، ومدى استفادة

كل الدول منه، أما الميثاق الإفريقي فقد نص في المادة 1/2 " لكل الشعوب أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية[11]

يتضح من نص المادة أن هناك تغير في التعبير المعتاد وهو السيادة Inperium وقد أورد المشرع الإفريقي في هذا الميثاق مصطلح آخر أكثر تهذيب، بدل السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية Permanent sovereignty over natural resources ، في اعتقادي هو تغير تدريجيا لدور أو وظيفة الدولة في الجانب الاقتصادي وترك الأمر للشعوب ،وهو مصطلح مفتوح على مصراعيه، أو تمجيد الرأسمالية بطريقة أخرى، ومنه هل نستطيع القول بوجود هذا الميثاق أن الطرح الذي جاء به في نص المادة المشار إليها أعلاه أن هناك حقيقتا استقلال اقتصادي واجتماعي.

ثانيا: إلغاء التبعية بالتقرير المصير الاقتصادي .

هناك من الكتاب من يرى أن التبعية الاقتصادية Economic dependency هي ذلك الوضع المشروط الذي تكون فيه اقتصاديات مجموعة معينة من البلدان محكومة بالنمو Growth والتوسع أو الانكماش الذي يحدث في دولة أخرى[12] ؛ ومنه نستنتج لا وجود لتقرير مصير السياسي دون وجود تقرير مصير اقتصادي، على أساس أن الدولة التي تتحرر اقتصاديا تصبح مستقلة بمنهج الذي تريد أن تقترحه على نفسها، دون ارتباطها بنمط معين أو مفروض وبتالي تؤكد طرح مالك بن نبي Malek Bennabi في فكرة قابلية الاستعمار La colonisabilité ، بمعنى حتى وان أحرزت هذه الدول على استقلالها فإنها مازالت مستعمرة بطريقة أخرى اسمها الاستعمار ... الاقتصادي[13] Colonialism economic وأن بدوري أرى هذا الطرح سليم لأن قابلية الاستعمار تولد لنا قابلية التبعية الاقتصادية والاجتماعية وفق نظام دولي .

إن تقرير المصير هو عملية مستمرة لاتقف عند الحد السياسي، وإنما تتجاوزه الى المطالبة بالتقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي...الخ المتمثل في الحق في اختيار شكل النظام الاقتصادي Choose the shape of the economic system في إطار منظومة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية دون أن يؤدي ذلك إلى تقسيم وحدة الشعب؛ لأن استقلال دول العالم الثالث Independence of third world countries لم يكن كذلك ؛ فالتحرر الذي تحقق كان سياسيا فقط أما الاقتصاد والاجتماع والثقافة فقد بقيت هذه الجوانب مستعمرة مع الاختلاف في الحدة من بلد إلى آخر.

إلا أنه مادام لم يحصل ذلك ؛ فإن من حق الدول النامية أن تستمر في المطالبة بحقها في تقرير مصيرها في الجوانب المتأثرة بما يصطلح عليه " بالاستعمار الجديد، أو استعمار العولمة Colonization of globalization " الذي يفرض تبعية الدول النامية للدول المتقدمة " التطور اللامتكافئ "؛ لأن فرض نظام اقتصادي عالمي هو القضاء على مبدأ المتعلق بحق الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، لان العولمة تريد من وراء هذا فرض نظام اقتصادي موحد في جميع دول العالم، وفق آليات، ولهذا ما الجدوى من مفهوم حق تقرير المصير الذي يفيد معنى حق الدول النامية في تقرير مصيرها باختيار نظامها السياسي عن طريق وضع الدساتير المؤسسة لذلك النظام واختيار النظام الاقتصادي الذي يتلائم واختيار نظام الحكم.

إن موقف الشيلي Chile في قضية اقتران الاستقلال السياسي بالتحرر الاقتصادي من أي تبعية، ترى بأنه مجرد شعار Logo، فرضته الدول المتقدمة بقوة على الدول النامية الضعيفة المنادية بتحقيق حق تقرير المصير الاقتصادي؛

فتمتع الدول بكامل امتيازاتها السيادية يقتضي إعادة النظر في مبدأ المساواة The principle of equality في العلاقات الدولية[14].

إن الاستعمار السياسي والاقتصادي الذي بقي، ولازال قائما في الصحراء الغربية Western Desert يتمثل في نهب ثروات هذا البلد، وبالتالي أرى ليس هدف الاستلاء على الإقليم بوضع اليد الفعلية عليه، وإنما هي سيطرة على الموارد الاقتصادية الوطنية لهذا البلد، التي تستغل استغلالا بشعا مما تجعل هذه الموارد في خدمة الاقتصاد المستعمر، وان كان الأمر عكس من ذلك من وجهة نظر الطرف الآخر، كان من الواجب القيام بالتنمية في هذا الإقليم والوقت نفسه قبول بالاستفتاء.

إن المصير الاقتصادي للصحراء الغربية هو المطالبة بوقف نزيف هذه الموارد من قبل الاستعمار لان وضع اليد لا يزال على الثروات الطبيعية في المنطقة وليس على الإقليم، ومنه الحالة العكسية في المطالبة عند عدم جدوى من المصير السياسي، هو الأخذ بالمصير الاقتصادي، لأنه يعتبر عصب المشكلة وبتالي وقف استغلال الثروة من قبل المحتل يجعل طرفي النزاع المطالبة بالجلوس على طاولة المفاوضات وربما حتى القبول بالاستفتاء، لان التحول من المطالبة السياسية الى المطالبة الاقتصادية هو قطع الطريق على المحتل من نهب الثروات وبالتالي إجباره على الخضوع والانصياع الى تطبيق القوانين والقرارات، وبتالي يكون مجبر على تصفية الاستعمار.

ثالثا : النظرة الاقتصادية و حرية تقرير مصير الدولة.

أغلب الفقهاء الغرب ومنهم براونلي Brownlie على سبيل المثال يرون أن مبدأ حق تقرير المصير ليس له أي محتوى قانوني باعتباره نظرية سياسية[15] Political Theory،لكن من خلال التطورات التي شاهدتها الأمم المتحدة تغيرت الرؤية ،فأصبح الفقهاء يعترفون بشكل عام بأن تقرير المصير مبدأ قانوني Legal

principle، وأن الجانب العام والسياسي للمبدأ لا يفقده المحتوى القانوني، وكان العديد من الفقهاء والحكومات يرون أن المبدأ ذا قيمة إرشادية، وعلى هذا الأساس عرف بعض فقهاء القانون الدولي حق تقرير المصير بأنه " حق أي شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله والسيادة التي يريد الانتماء إليها " [16].

إذن بمقتضى هذا الحق يتحدد مركزها السياسي Its political status ويحقق نموها الاقتصادي Economic growth والاجتماعي والثقافي[17] ، كما أن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخان في 1966 واللذان أعدتهما لجنة حقوق الإنسان Commission on Human Rights ، فقد ذكر كلا العهدين حق تقرير المصير بنص موحد في مادته الأولى بأنه" **لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**[18]."

لهذا تم طرح النزاع Conflict صحراء الغربية من قبل وفق معالجة سياسية ثم قانونية، فالمعالجة السياسية جعل الأمر يدخل في صراع إيديولوجي Ideological conflict محض خصوصا وأن دولة الاستعمار Colonial State كان لديها رؤية قائمة على أطماع وهي الإمبراطورية الكبيرة Big Empire التي تضم مستعمرات اسبانيا في الشمال وصحراء الغربية وموريتانيا بأكملها وجزء من الجزائر ومالي، هذا المشروع طرح سنة 1953 من قبل رئيس الحزب الاستقلال الوطني ولقي رواج كبير لدى الحكومة آنذاك، لهذا اتخذت القضية منعطف جديد من قبل إسبانيا إذ طالبت الأمم المتحدة بتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية، وهنا أصبح المحتل بين أمرين أحلاهما مر إذ طالب بالنظر في الإقليمين معا أي ضم القضيتين لكن الأمم المتحدة كان تكيفها بأن القضيتين تخضعان

لنظامين قانونين مختلفين Two different legal systems، على اعتبار سبته " Sebta Ceuta" والمحاذية لجبل طارق في أقصى الشمال و مليلية Melilla التي تقع في الشمال الشرقي والتي هي تحت الاستعمار الاسباني فإنها تعتبر جزء من الوحدة الترابية ، عكس مناطق الصحراء الغربية فإنها لا تشكل وحدة ترابية ولا تؤثر على أي دولة أخرى وبتالي طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 2229 XXI الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1966 بأن الصحراء الغربية إقليم يجب تصفية الاستعمار فيه عن طريق الاستفتاء لتقرير المصير[19].

إن المبرر القانوني الذي اعتمدت عليه الاستعمار من خلال اتفاقية مدريد Madrid في 14 نوفمبر 1975 لاحتلاله الصحراء يعد ضعيفا لان الاتفاقية نصت على إدارة الإقليم Management of the Region وليس تحويل السيادة وأن الإدارة تكون لدول الثلاث التي نصت عليهم الاتفاقية ، ولمدة زمنية محدودة وهي 26 فيفري 1976 ، لكن تخلت اسبانيا على وضع التقارير ثم اتضح فيما بعد أن تنازل إسبانيا عن الإقليم كان مقابل إشراكها في استغلال مناجم فوسفات Exploitation of phosphate mines ، وبقاء أسطول صيدها البحري في المياه الإقليمية Territorial waters الصحراوية، لكن تقارير الأمين العام في قضية القوة المديرة للإقليم، ومن خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة وضعت الاستعمار في تناقض فالقرار 3458 أ xxx الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1975 حدد اسبانيا المديرة للإقليم وكذا القرار 3734 لعام 1979 والقرار1935 لسنة 1980 يؤكدون مقام به الاستعمار هو احتلال، وإذا كان هو القوة المديرة للإقليم لماذا لم يطبق ما ينص عليه البند 73 (ه) [20]من الميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم القوة المديرة بتقديم تقارير دورية Periodic reports على إدارة الإقليم وأن المستعمر لم يقم بذلك بسبب نهب الثروات في تلك المنطقة[21].

أما الرؤية الاقتصادية Economic Vision تجعلنا نطرح فيها إشكالات عديدة منها على سبيل المثال ، إن ضعف الدول المستقلة حديثا ترها لا تستطيع فك ارتباطها الاقتصادي بالدول التي كانت تهيمن عليها، فمبال قضية الصحراء الغربية التي تقاوم منذ عصور من أجل الحصول على استقلالها حتى تستطيع أن تقرر مصيرها بنفسها، هذا المصير الذي أصبح اليوم يتصادم مع مصطلح العولمة Globalization، مما دفعنا المناداة بالسعي لتحقيق تقرير المصير الاقتصادي Achieving economic self-determination واستعمال كافة الوسائل والسبل التي تحقق هذا الغرض، لان الدول المحتكرة للجانب الاقتصادي والتي تتحكم في ثرواتنا ومواردنا المتاحة الى يومنا هذا هي المسيطرة على الوضع الاقتصادي الدولي ،مما أثر على الدول التي تطالب باستقلالها ومنه أصبح لا معنى لكلمة نضال أو مقاومة ،أو تحرر مهما كانت الدواعي.

فمنذ أن أبرمت اتفاقية مدريد Madrid أصبح المحتل همه هو حصد ما يمكن حصده من أرباح على حساب سكان المنطقة ، إن استغلال الثروات من قبل الشركات الأجنبية المتعاقدة وفق عقدين أبرم في أكتوبر 2001 مع المحتل والتي تقوم باستكشافات لاستغلال الموارد الطبيعية و الاستكشاف النفطي Oil دون أن نتغافل على موضوعات ذات الصلة مثل موضوع التجارة Trade أو موضوع التراث المشترك للإنسانية The common heritage of humanity وعموما أن الموضوعات المنصوص عليها في المادتين 04 و26 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[22]، والمادة 29 المتعلقة بالمبدأ الخامس حول التراث المشترك للإنسانية the area as a common heritage of mankind الموجود في أعماق البحار، خارج حدود الولاية الإقليمية[23] –الوطنية– the area- beyond the limits of national jurisdiction-، وكذلك في موضوع التجارة فقد حدث اتفاق

حول نمو التجارة بين الدول المتقدمة والدول النامية حسب المادة 21 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية اشتمل على ما يلي:

– إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدالة justice وبمشاركة دول العالم فيه.

– تحقيق التعاون الاقتصادي بين الجماعات الدولية .

– إحداث نظام للعلاقات الاقتصادية الدولية قائم على فكرة المساواة والحق في السيادة Inperium كل دولة على مواردها الطبيعية.

لكن مشكل صيد الأسماك في الصحراء الغربية تواجه إشكالات قانونية ، رغم أنها نوقشت في السابق في عدة لقاءات جهوية لتحضا بقبول عالمي حين أكدتها الأمم المتحدة على طريق مستشارها القانوني السيد هانس كوريلل hans corell بتاريخ 29 جانفي 2002 " لقد قدم فتوى قانونية Legal opinion تتعلق بالموارد المعدنية في الصحراء الغربية وأحيل الرأي إلى رئيس مجلس الأمن "[24] أن الصحراء الغربية تعتبر إقليما لم تستكمل فيه تصفية الاستعمار وأن أي استغلال لثرواته الطبيعية بدون موافقة السكان الأصليين الصحراويين يعد منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها و القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 1952، وحتى قرارها رقم 1803 (د–17) المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 المتعلق «السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية»[25].

ومنه وفي تقديرنا أن ما يطبق بشأن الموارد المعدنية ينطبق أيضا على الموارد الأخرى، سواء كانت هذه الموارد قابلة للتجديد مثل الأسماك أم العكس من ذلك غير قابلة للتجديد كالحديد والفوسفات، فإن قضية الصيد لعام 2006 وفق المفوضية الأوروبية ترى في هذا الشأن أن ما وقعته كشراكة partnership مع المحتل في مجال مصائد الأسماك، قد أثار إشكالات قانونية منها مثلا منطقة الصيد Fishing area أي المياه التي يستعمل فيها الصيد تقع تحت سيادة المحتل أو

خارج مجالها[26]، لهذا نلاحظ أن اتفاقية مصائد الأسماك لعام 2010 اقترحت فيها اللجنة الأوروبية European Commission انه يتم تنفيذ الاتفاق بطريقة أين تؤخذ بعين الاعتبار مصالح الصحراويين، لهذا وكما يتضح أن اتفاق مصائد الأسماك لا يحتوى على معايير قانونية تفي بحقوق الشعب الصحراوي.

لأن احترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية هو السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بمفهومها القانوني والاقتصادي، لكن ما يحدث من قبل النظام الاستعماري هو عمل عكسي تماما أن الاستعمار هو الذي له الحق المطلق في التصرف لهذا ووفق الطرح السابق فان الممارسة الاستعمارية على ثروات المتواجدة في الصحراء الغربية تعتبر غير قانونية ولا يمكن في هذه الحالة إخضاعه الى استفتاء Referendum مدام أنه يستفيد من هذا الوضع ، وبتالي من الواجب على هيئة الأمم المتحدة و الجماعات الدولية وقف هذا النزيف – نهب الثروات– حتى يكون خضوع إجباري للالتزامات والقرارات الأممية من قبل النظام الاستعماري؛ إن إزالة الهيمنة على الموارد الطبيعية والاقتصادية من الاستعمار هو إعطاء حق حرية التصرف Freedom of action التي تتمثل في فكرة السيادة الاقتصادية على الثروات للشعب الصحراوي .

إن الإستراتيجية Strategy السياسية القائمة على الفكر الفلسفي Philosophical Thought والطامحة الى التغيير تعد في نظري ضعيفة في محتواها – وناتجة عن ترسبات سياسية[27] – لم تأت أكلها كونها تحمل في طياتها طرح توافقي، ولهذا نرى من الواجب إعادة تأسيس الخيار الاقتصادي Re-establishing the economic option مثل ما يراه الأستاذ ريمون حداد Raymond Haddad في أن الطرح السياسي والاقتصادي هو الخطة السياسية

والاقتصادية الموصولة بالأهداف القريبة والبعيدة [28]، أي أن المبادرات العملية الميدانية التي تعطي للأهداف تحول من أهداف مجردة إلى أهداف عينية .

الخاتمة:

لقد تحقق الاستقلال السياسي لبعض الشعوب بناء على تقرير المصير في بعض الأحيان، وهناك قلة من الدول الاستعمارية التي استمرت في نهب ثروات وموارد الاقتصادية للبلد المستعمر، ومن ثم أن إزالة الهيمنة الاستعمار سياسيا لابد وأن تتبعه إزالة الهيمنة على الموارد الطبيعية والاقتصادية، ومن هنا برزت فكرة السيادة على الموارد الطبيعية وحق تقرير المصير الاقتصادي. فأثيرت أمام لجنة – المجلس اليوم– حقوق الإنسان فكرة السيادة الاقتصادية وحق الدول في تأميم ثرواتها من يد الاستعمار، وأنه لا جدوى من حرية تقرير مصير الشعوب ما لم تمتلك حرية التصرف في ثرواتها الاقتصادية والثقافية.

إن الأزمة ليست حالة عابرة أو مجرد تعثر في الطريق، بل تكون في بعض المرات مستعصية وتحتاج في رأينا إلى إعادة التأسيس، في المجال الاقتصادي، فقد بقيت هذه الإستراتيجية في التغيير ضعيفة المحتوى وخاضعة في شروطها العامة لصالح اختيارات فكرية وفلسفية وإيديولوجية ذات مرجعيات توفيقية تجمع بين الاشتراكية والرأسمالية، لقد حان الوقت لبلورة وإعادة تأسيس الخيار الاقتصادي على أسس جديدة ومرجعية كونية ولصالح تبني عمل كامل وعميق للمنظومة اقتصادية ذات مبادئ متعارف عليها عالميا.

التوصيات

1/–للعولمة أثار متنامية في شتى المجالات وأكبرها المجال الاقتصادي الذي أدى في جانبه السلبي إلى انحسار دور الدولة، كما أثرت دوليا على قواعد القانون الدولي والمنظمات الدولية، بتعطيل بعض قواعد الشرعية الدولية واستثناء ما استخدم منها

لأغراض ومصالح ذاتية ،مثل تهميش دور هيئة الأمم المتحدة وتفعيل المنظمة العالمية للتجارة.

2/–العولمة عمقت التبعية المفروضة على الدول النامية منها على سبيل المثال لا الحصر التبعية الأمنية نتيجة التمزق العربي والنزاعات الأهلية في دول العالم الثالث الأخرى، هذه العوامل كرست الاستعمار في ثوب جديد قائم على فكرة التدخل الاقتصادي بالدرجة الأولى

3/–بدا مبدأ تقرير المصير ينقرض ولا يعترف به في عصر العولمة بسبب عدم التميز بين تقرير المصير السياسي وتقرير المصير الاقتصادي.

4/–إن التدخل من أجل حماية الأقليات في أي مكان في العالم أصبح اليوم في عصر العولمة له مفهوم أخر هو حماية المصالح الاقتصادية.

الهوامش

1– نص المادة 1، 2 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

2– أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية مرسوم في 19نوفمبر 1792 والتي أكدت فيه على مساندتها لكافة شعوب المطالبة للاستقلال وحمايتها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية انظر: Dupuy pierre: Droit International Public,3ieme, édition ,Dalloz,Paris,1995,P98

3– أن الأمم المتحدة قد أنشأت أجهزة تابعة لها لدعم تقرير المصير الاقتصادي للشعوب ، و من هذه الأجهزة ، صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ،و صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، و صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، و الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة للشركات المتعددة الجنسية ، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يشمل شبكة من المكاتب الخاصة بالخدمات الإنمائية الموجودة في 114 بلد ناميا في عام 1984 أنظر عمر سعد الله ، تقرير .المصير الاقتصادي ، للشعوب في القانون الدولي المعاصر ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر ، 1986 ، ص 6.

4-G, Fisher : La souverainete sur les Resources Naturelles ; AFDI, 1962 ,P516.

5- "People in our country are far from the trouble spots around the world, and it is hard for them to understand the long suffering of the people and the reactions and impact of the reactions to their governments in our efforts to achieve peace in the world." George C. Marshall, Harvard University, June 5, 1947.

6- G, Fisher :Ibid ; P 524

7 -Ahmed Mahiou : La declaration concernant L'Instauration D'un nouvel ordre, United Nations Audiovisuel Library Of International Law ;2010; p2

8 -G.A Résolution 3082 (x x v ш) du 06 Décembre 1973, voire : Michel Virally, La chute des droits et des de voir Économiques des États A.F.D.I ;Paris, 1974 ; P 57. voire Ahmed Mahiou :Op-cit ;P1et suite.

9 -G.A Résolution , 3281 , 12 Décembre 1974.

10 – خطاب ألقاه رئيس المكسيك في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للتجارة والتنمية في سنتياغو– أنظر .Actes de la C.N.U.C.E.D, vol I, 1er partie 1972/04/01–

11– أنظر الميثاق الإفريقي : المادة 1

12– عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 2

13– عبد النبي إسماعيل الطوخي، تكييف اقتصاديات الدول النامية للصدمات الاقتصادية العالمية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، سنة 1975، العدد 395، 1984ص 67.

14– محمد بجاوي، من أجل نظام دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة،1981، ص 151.

15- Brownlie : Principles of Public International Law, larendon Press: Oxford University Press. 1966,p 10

16- Raic David, Statehood and the Law of Self-Determination, Kluwer Law International, the Hague, 2002, p. 1.

17 all people have the right to self determination ; by virtue of that right they freely determine their political status and freety pursue their economy , social and cultural development .look

مسعد عبد الرحمان ريدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008، ص 316.

18 - Crawford James, The Right of Self-Determination in International Law : Its Development and Future, in People's Rights , Alston Philip (ed.), Academy of European Law, European University Institute, Oxford University Press, 2002 , p. 17.

19–كارلوس رويث ميقيل، الصحراء الغربية : الطريق القانوني والسياسي الطويل الى مخطط بيكر الثاني،حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 29 الجزء الأول، 2016، الجزائر ص 12–13.

20 -e. de communiquer régulièrement au Secrétaire général, à titre d'information, sous réserve des exigences de la sécurité et de considérations d'ordre constitutionnel, des renseignements statistiques et autres de nature technique relatifs aux conditions économiques, sociales et de l'instruction dans les territoires dont ils sont respectivement responsables, autres que ceux auxquels s'appliquent les Chapitres XII et XIII. voire La Charte des Nations Unies Chapitre XI déclaration relative aux territoires autonomes

21 – نفس المرجع ، ص 28

22 ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في 14 ديسمبر 1974، قرار رقم 3281.

23 نصت معاهدة مونتي جوباي بجاميكا سنة 1982 في جزئها الحادي عشر في المادة 136 مبدأ "المنطقة وموارها تراث مشترك بالإنسانية" واعتبرت المادة 136 بمثابة قاعدة آمرة لا يجوز لأطراف المعاهدة مخالفتها.

والمقصود بالإنسانية في المعاهدة التكامل في مابين الأجيال، أنظر أكثر Colloque D'ORAN : Espaces nouveaux et droit international, O.P.U Alger, 11-13 Décembre 1986.

24- 5 UN doc. S/2002/161.; As was done by the United Nations in East Timor with respect to the so-called Timor Gap Treaty. See UN Doc. S/2002/161, para. 20.

25 - Aureliu Cristescu : the right to self-determination historical and current development on the basis of united nations instruments, Study prepared by Special Rapporteur of the Sub-Commission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, publication , Sales No. E.80.XIV.3, united nations, New York, 1981 ,E/CN.4/ Sub. 2/404/Rev1, P71.

26 - "The Protocol to the Agreement refers to 'Morocco's resources' (Article 4). With respect to the financial contribution, the Protocol says that subject to Article 6 of the Protocol 'the Moroccan authorities shall have full discretion regarding the use to which this financial contribution is put'. […] The protocol also mentions 'the Moroccan fishing industry' (Article 8). The Annex mentions the 'Moroccan Atlantic zone' (Chapter III), 'Moroccan seamen' (Chapter VII) and

'Moroccan ports' (Chapters VIII B and X). In Appendix 4 the limits of Moroccan fishing zones are indicated. Apart from some small-scale fishing between 34° 18' N and 35° 48' N off the coast of Morocco, the rest is indicated by 'The entire Atlantic' (apart from a limited area) for tuna fishing and 'South of 29° 00'' for demersal fishing and industrial pelagic fishing. What does 'South of 29° 00'' mean? A tiny area southwards to 27°-28° N where the waters of Western Sahara commence, or all the waters southwards to where the waters of Mauretania meet at about 21° N .look = In the FAO Statistics the minimum latitude for Western Sahara is 20º N and the maximum latitude is 27º N. Correspondingly, the minimum latitude for Morocco is 27º N. The fact that fishing takes place in the waters off Western Sahara was confirmed by Commissioner Borg in an answer to Parliamentary questions on 9 April 2008. E-1073/2008. See http://www.europarl.europa.eu/sides/ get All Answers .do? reference=E-2008- 1073&language=IT.

27 - Charles-Philippe David, Louis Balthazar, Justin Vaisse , La politique Etrangère des Etats-Unis : Fondements, Acteurs, Formulation, Paris: Presses de Sciences Po, 2003, p104-105

28- ريمون حداد، العلاقات الدولية، نظرية العلاقات الدولية، أشخاص العلاقات الدولية، نظام أم فوضى في ظل العولمة، الطبعة الأولى دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص 557 - 558.أنظر كذلك معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية, حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعولمة، ترجمة عمران أبو حجلة، الطبعة العربية الأولى، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1997)، ص 169.